

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٠١١ : ما حكم من نذر نذراً ولم يستطع تنفيذه؟.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١١-٣-٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سألني صديق لي انه منذ زمن نذر انه عندما يقدم على شهادة السوق ويستلمها سوف تكون أول سيارة يستأجرها من نوع معين لمدة أربع أيام وهو الآن لا يستطيع أن يستأجر سيارة وقد أصبح لديه شهادة فما رأيكم.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

قل له أولاً ألا يعود لهذا !!!!

ثانياً ليكفر عن نذره بإطعام عشرة مساكين.

والحمد لله رب العالمين